المحاضرة الرابعة

نشوء القانون وتطوره

ان نشوء القانون وتطوره كان من ضروريات تطور حياة الانسان البدائية وسعيه الى الحصول على مجتمع مستقر حيث كان الانسان في المجتمعات البدائية اعزل امام كافة ظواهر الحياة الطبيعة وغير قادر على تفسير تلك الظواهر الامر الذي دفعه الى الخضوع لها وتولد اعتقاد لدى الانسان البدائي ان هذه الظواهر الطبيعية سواء كانت كالشمس او القمر او الانهار او البحار هي الهه يقوم بعبادتها ويقدم القرابين لها بغية الحصول على رضاها واصبح يعتقد بوجود الهه للجمال وللعدل وللحكمة وهكذا الحال في المجتمعات البدائية مثالها (زيوس) اله العدل لدى اليونانين و (شماس) لدى العراقيين ان هذا الاعتقاد الديني اصبح بمثابة حكم الهي يخضع ويذعن له ومن هنا برز الحكم الالهي الذي كان يصدر عن الاشخاص الذين يقومون بالطقوس الدينية بأعتبارهم وسطاء قادرين على التواصل مع الهه ومثالهم الكهنه ورؤوساء العشائر وحكام المدن .

فكان هؤلاء الاشخاص هم من يتولون الحكم بين الناس وكانت هذه الاحكام غير متشابهة في القضايا المتشابهة الا ان تكرار هذه الحوادث المتشابهة كان لابد من ان تتوحد تلك احكامها وبتكرار هذه الاحكام تولدت (العادات الدينية) وهنا برزت العادات المتكررة واصبحت تستمد قوتها الملزمة في اعتياد الناس عليها وهنا برز الصورة الثانية لمصادر القانون (العرف) .

وهذه القواعد العرفية لم تكن معروفة لدى كل الافراد بل كانت حكراً على احكام المدن رؤوساء الجماعات ورجال الدين وامتناع طبقة المحكومين تدوين هذه القواعد العرفية وكتابتها ونشرها وظهرت الصورة الثانية من القواعد الا وهي التشريع (التقنين) القانون المدون وهو تسجيل العرف في مجموعات رسمية تعلن على الناس , عليه نستطيع القول ان صور القانون على التعاقب : الحكم الالهي – العرف – القانون المدون .

1- **الحكم الالهي** : كان الاعتقاد والسائد لدى الانسان البدائي انه لايخضع لقواعد تنظيم سلوكه في المجتمع بل يخضع لمشيئة الالهه التي كان يتبعها وكان رب الاسرة وهو الذي يقوم بالطقوس الدينية ضمن نطاق الاسرة اما خارجها فكان الكاهن هو من يتولى القيام بالطقوس الدينية وكان حاكم المدينة يسمى بالكاهن الاعظم بأعتباره الوسيط بين الالهه وبين البشر ويقوم بأصدار الحكم في قضينة معينة مستمداً من ارادة الالهه ويكون هذا الحكم خاص بالنزاع المعروض ولايسري على اي قضية اخرى , فأن اختلاف

الحكم في قضيتين متشابهتين هو امراً وارداً كون لايمكن الجدال في ارادة الالهه حسب اعتقاد الانسان البدائي , و الحكم الديني يستمد قوته من الصفة الدينية .
ولكنه كان ينقص هذا الحكم الالهي عنصر العموم وهذا الامر جاء بالتدريج (اصبحت الاحكام الدينية عامة) بشكل العرف .
ففي العراق القديم كان حاكم المدينة هو يعتبر الكاهن الاعظم الذي يطبق ارادة الالهه فصورة حمورابي وهو بين يدي آله العدل شماس دليل واضح على انه وسيط بين الالهه وبين البشر ويقوم بتطبيق ارادة الالهه , وفي مصر كان آلهه هي من تضع الاحكام القانونية (آله تموت) ويرعى تطبيقها آله (معات) ويرفعون المحكمة امام الاله (آمون) , آله العدل لدى اليونانين هو تيميس .

2- <u>العرف :</u>

يعَرف العرف بأنه : مجموعة القواعد العامة التي يتبعها الناس جيل بعد وهي مقترنة بالجزاء لما يخالفها , والى جانب العرف توجد هنالك العادات الاتفاقية : وهي القواعد التي تعارف الناس على اتباعها في معاملاتهم وهي تصلح لتفسير نيه المتعاقدين الا انها لاتكون ملزمة لاحد الاطراف الا اذا كان قد اتفق عليها صراحة او ضمناً .
اما العادات الدينية فأن الحكم الالهي كان يتمتع بالقوة الملزمة بخصوص قضية معينه لكنها لم تكن ملزمة في مسألة اخرى وان كانت مشابهه لها , وبتقدم المجتمعات اصبحت الاحكام تحتاج الى الثبات مما ادى الى تشابه الاحكام الالهية في القضايا المتشابهه , وتم توثيق هذه الاحكام بعبارات محددة ليسهل تذكرها واستيعابها وبمرور الوقت اكتسبت هذه الاحكام صفة العموم لكنها كانت غير مقترنة بجزاء دنيوي الا انها لديها صفة الالزام من مصدرها الديني .
<u>ظهور العرف :</u> بتقدم الحضارة الانسانية وجد ان الخروج عن الاحكام المنظمة للمجتمع لاتؤدي الى سخط الالهه فحسب بل كذلك يؤدي الى الاضرار بالمصالح العامة للمجتمع لذلك تدخل المجتمع متمثل بالطبقة الحاكمة بفرض تطبيق هذه الاحكام والقواعد وجعلها مقترنة بجزاء (عقاب) دنيوي يلحق من يخالفها وبهذا الامر اصبحت الاعراف والعادات الدينية الى اعراف قانونية ويعود السبب في ذلك لاقترانها بجزاء دنيوي حيث اصبح هذا الجزاء هو مصدر قوة هذه الاعراف .

3- **التقنين :** كانت طبقة الحكام هم المحتكرين معرفة القواعد القانونية وسلطة تفسيرها وذلك لتحقيق مصالحها الخاصة على حساب افراد الجماعات الاخرى , وذلك استناداً الى عدة اسباب اعتمدت عليها السلطة الحكامة بغيه تحقيق مصالحها وهي :

- بقاء هذه القواعد القانونية سرية
- جهل افراد الجماعات بهذه القواعد القانونية

الا ان هذا الامر لم يدم طويلاً حيث طالب افراد الجماعات واصبحت هذه القواعد القانونية من الممكن الاطلاع عليها ومعرفتها وقامت السلطة الحاكمة بتدوين هذه القواعد ونشرها ضمن مجموعات رسمية وبذلك ظهر القانون المدون ويعود السبب في انتشارها هو

- مطالبة الطبقة المحكومة (افراد الجماعات) بمعرفة مالهم من حقوق وماعليهم من الالتزامات وفق احكام القانون
- انتشار الكتابة
- الرغبة في تحقيق المساواة بين افراد المجتمع

كل هذا ادى الى تدوين القواعد القانونية وبذلك اصبحت قواعد مدونة وفي بادئ الامر كانت تدون على الالواح الخشبية او الحجر او الفخار وكانت تعلن في الاسواق والساحات العامة ومن هذه القوانين :

- القوانين العراقية القديمة / عشتار – حمورابي - اورنمو
- قانون مانو الهندي
- قانون بوخوريس في مصر
- قانون دراكون وصولون في يونان
- قانون الالواح الاثني عشر في روما